قضايا وأحكام

إعداد
الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني*

* القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة.

العين المستأجرة أمانة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد جد في هذا العصر وسائل نقل من سيارات وقطارات وطائرات، للسير بها تنظيم خاص وتعاملات معاصرة، هذه الأمور المستجدة لها آثار كثيرة ينتج عنها مسائل تحتاج إلى التقاضي والبت فيها، وهي ليس منصوصة في كتب الفقهاء السابقين من الأصحاب في المذهب أو غيرهم «فهذه المسائل وما أشبهها بنبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصورة ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات وألا يأخذوا المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا تصور لا تكاد الجزئيات معه في هذه الحال تثبت في الذهن ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً، فإن أهل العلم - رحمهم الله- وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء- قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم، نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه، فعليك بهذا الأصل النافع فإنه يقضى لك حاجات كثيرة»(١) والآن إلى هذه القضية.

أولاً: ملخص الدعوى:

إن مؤسستي أجرت المدعى عليه سيارة كرولا صنع عام ١٩٩٩م بموجب عقد تأجير ليسافر عليها

(١) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٤ الفقه ٢/ ٣٣٨.

إلى مدينة الرياض وقد قادها المدعى عليه على طريق القصيم الرياض السريع وقد انفجر الإطار (الكفر) الخلفي الأيسر، فتسبب ذلك في اختلال السيارة، ضربت السياج الحديدي الأيمن وحصل في السيارة تلفيات بالغة وقد أدين المدعى عليه من قبل المرور بكامل مسؤولية الحادث للأسباب التالية:

أ - السرعة الزائدة ويتضح ذلك من طول انحراف السيارة البالغ ثلاثة وستين متراً.

ب - انفراده بمسؤولية الحادث وعدم وجود طرف آخر.

ج - عدم تحكمه بمقود السيارة.

د - حداثة صنع السيارة وكون الطريق واسعاً.

علماً أن السرعة المقررة في هذا الطريق هي مائة وعشرون كيلاً في الساعة، وقد قدرت سيارتي من قبل ثلاثة معارض قبل الحادث بأربعة وعشرين ألفاً وبعده بعشرة آلاف، لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ أربعة عشر ألف ريال أرش السيارة.

ثانياً: ملخص الجواب:

ما ذكره من استئجاري للسيارة وصفة الحادث فصحيح، إلا أنني لم أتجاوز السرعة النظامية المقررة، فقد كنت أسير بسرعة مائة وعشرين كيلاً في الساعة وأحمل رخصة قيادة، والحادث وقع قضاء وقدراً ليس لي فيه عمل ولا تسبب، وانفجار الإطار (الكفر) خارج عن إرادتي.

ثالثاً: استيضاحات القاضي:

هل لدى المدعي بينة بتجاوز المدعى عليه للسرعة المقررة على هذا الطريق، فأجاب المدعي بأنه ليس لديه بينة.

رابعاً: قرارات الخبرة:

قرر المرور إدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث للأسباب المذكورة في الدعوى.

خامساً: أسباب الحكم والحكم:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكون انفجار الإطار هو سبب وقوع الحادث وهذا سبب خارج عن الإرادة لا ينسب للمدعى عليه فيه مباشرة ولا تسبب ولكون المدعى عليه يحمل رخصة قيادة وهذا تأكيد أنه يحسن القيادة من جهة رسمية وحيث نفى المدعى عليه تفريطه أو تعديه ولما ذكره صاحب المغني ٨/ ١١٣/ ١٤ بقوله: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها، قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب هل يضمن قال أرجو ألا يضمن وكيف يضمن إذا ذهب؟ ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة».

وتلف العين المستأجرة بلا تفريط ولا تعد من المستأجر لا يوجب الضمان، وهذا محل اتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة، ولأن المدعى عليه أنكر تفريطه وكما في المنتهي وشرحه بقوله: «ويقبل قول ملاح أي قيم السفينة فيه أي أنه غلب عن ضبطها أو أنه لم يفرط لأن الأصل براءته، ٢/ ٤٣٢، وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن سيارة انقلبت في طريق وتوفي فيها رجل وانكسر آخر ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامي وإلا فإنه لم يسرع أكثر من ستين كيلاً والفرامل سليمة والسائق خبير فأجاب «الأصل براءة ذمة السائق فإن ثبتت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعدياً أو مفرطاً كالسرعة الزائدة أو خلل في الفرامل أو ضعف في الكفر أو زيادة حمولة السيارة ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطاً فذاك، وإلا فليس عليه سوى اليمين، انظر فتاوى الشيخ ١١/ ٢٠٠ ومثلها ص ٢٠١ ولأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان ولأن المستأجر مؤتمن على العين ١١ انظر المغني ٨/ ١٤٢، ولأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأنه ليس للمدعي بينة على تفريط المدعى عليه أو تعديه ولنفي المدعى عليه ذلك لذا أفهمت المدعي بأن

له يمين المدعى عليه على نفي التفريط والتعدي وهو تجاوز السرعة واليمين على أن المدعى عليه غُلِب على ضبط السيارة، فقال لا أرغب يمينه. وبناء على ما تقدم كله صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم ثبوت تعديه أو تفريطه وأفهمت المدعي بأن له اليمين على المدعى عليه على الصفة الموضحة أعلاه متى ما رغبها.

خامساً: إعلام الحكم وتميزه:

لم يقنع المدعي بالحكم وقدّم لائحة اعتراضية عليه وعاد الحكم مصدقاً من محكمة التمييز بالرياض.

سادساً: القواعد والضوابط في هذا الحكم التي يستفيد منها القاضي مستقبلاً في أحكامه:

أ - أن العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة لا تضمن إلا بتعد أو تفريط، وهذا محل اتفاق من المذاهب الأربعة.

ب - أن كل عقود الأمانات يقبل قول الأمناء فيها وفي التلف وعدم التفريط سواءاً كان لهم فيها حظ أم كانوا محسنين، لأن هذا مقتضى كونهم أمناء وهو مقتضى ائتمان الإنسان لهم، فإنه رضي أن تكون أيديهم على ماله كيده فقد أقامهم مقام نفسه فلا ضمان عليهم(٢) ولا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان ومن لوزامه قبول قوله في التلف(٣).

ج - أن الضابط في الأمين هو الذي في يده مال غيره برضى المال، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه(٤)، فيدخل في الأمانات الودائع والرهون والأعيان المؤجرة وأموال الشركة على اختلافها والأعيان الموكل عليها حفظاً وتصرفاً، والأموال التي هو ولي عليها كالولي على مال

(٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٤ الفقه ٣/٥١٢، من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
(٣) القواعد الفقهية لابن رجب ١/٣١٥، تحت القاعدة الرابعة والأربعين.
(٤) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٤٤، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٣٩٠.

اليتيم والوقف والوصايا والوصي وما أشبه ذلك(٥).

د - أن تقارير الخبراء - ومن ذلك قرار الإدانة في حوادث المرور - لا يلزم القاضي الأخذ بها إذا خالفت الوجهة الفقهية ولا يقيدها، وعلى هذا فتوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فقد قال في حكم بما قررته هيئة المهندسين في حادث مروري «وهذا الإجراء من القاضي يعتبر في غير محله لأن المتعين عليه في مثل هذا مراجعة كلام العلماء في مثل هذه القضية ثم الحكم بما يظهر له، أما اعتماد ما رأته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو الوقوف على محل الحادث ووصف وضعية السيارتين وكيف كان الاصطدام ثم القاضي هو الذي يتولى تقرير ما يلزم المتصادمين أو أحدهما انظر فتاوى الشيخ ١١/ ٣١٢، وعلى هذا نظام المرافعات الجديد المادة رقم (١٣٤) «إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به وفي شرحها إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والسجل». ا. هـ. وهذا ما تم في هذه القضية.

هـ - أن توجيه اليمين على الأمين عند عدم البينة لأن القاعدة في المذهب أن كل من قلنا القول قوله فإنه إنما يقبل قوله مع يمينه عند عدم البينة علي التفريط والتعدي(٦).

هذا والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(٥) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي ٤/ الفقه ٢/٥١٢، من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام.

(٦) انظر هامش القاعدة الرابعة والأربعون لابن رجب ١١/٣١٥ - ٣١٦، فعليها تعليق للشيخ ابن عثيمين على وفق ذلك، وهذه قاعدة مهمة.